من فاتته الصلاة على الميت هل له أن يصلي عليه في المقبرة ولو طالت المدة ؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

من فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر والصلاة على القبر عند الجمهور انها جائزة ولا حرج فيها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قل على جنازة على جنازة النجاشي وصلى ايضا صلى الله عليه وسلم على قبر تلك المرأة تقم المسجد فقال دلون على قبرهم فصلى عليه - 00:00:01

في المقبرة وجاء عن ابن عباس انه صلى وجاء ابن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم في المقبرة على قبر فالصلاة على المقبرة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين حجاب - <u>00:00:23</u>

الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وبه قال احمد والشافعي انه يصلي على القبر في المقبرة. قال به احمد الله تعالى قال ابي احمد رحمه الله تعالى وقال اخرون ان الصلاة على جانب المقبرة انها مكروهة. وانها لا تجوز وانها لا تجوز كما هو مذهب - 00:00:33 آآ المالكية قالت لا يجوز ان نصلي على المقبرة لكن نقول الصحيح ان الصلاة في المقبرة على الجنازة جائزة ولا حرج فيها بل نقول من فاتته الصلاة على الميت قبل - 00:00:51

يدفن فان السنة ان يصلي عليه على ان يصلي عليه في قبره. وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء لك عن جمع من السلف رحمهم الله تعالى واما قول من يرى ان الصلاة على الجنازة في المقبرة انها لا تجوز وينسب هذا للشافعية وغيره من اهل العلم ايضا المالكية فحجتهم ان الارض كلها مسجد للمقبرة والحمام - <u>00:01:06</u>

اللي هو قول الاحناف والشافعية انه يمنع من الصلاة على ان يمنع من الصلاة على جانب المقبرة قالوا لان المقبرة ليست محلا للصلاة والذي هذا ليس بصحيح وانما المعنى ان الارض كل مشي المقوى الا المقبرة والحمام المراد بالصلاة هي الصلاة ذات الركوع ذات الركوع والسجود. واما صلاة الجنازة فتجوز ان - 00:01:26

تصلى في المقبرة. الشافعية يرون ان المقبرة تجوز الا اذا كانت مقبرة انبياء. لان اجسادهم طاهرة فيرون العلة في المنع من المقبرة هي النجاسة والصحيح ان العلة من المنع في المقبرة هو مضاهاة المشركين. وخشية ان تعبد من دون الله عز وجل. فالصحيح - 00:01:50

ان من فاتته الصلاة على الميت فانه يصلي عليه في المقبرة ويصلي على قبره. والقدر الذي يصلي اليه قال هنا صلى على القبر الى شهر وحجة هذا القول ما جاء عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سعد ابن عبادة ماتت - <u>00:02:10</u>

فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم الى شهر. فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الى شهر صلى الله عليه وسلم. فهذا هو حجة من قال انه يصلى الى شهر - <u>00:02:30</u>

ولكن هل اذا زاد عليك يصلي او لا يصلي؟ وقع فيه خلاف في المذهب عدة روايات يصلي الى شهر يصلي الى سنة يصلي ما بقي القبر قائما ويظن فيه انه لا يبلى. وارجح الاقوال في هذه المسألة انه يصلي على القبر ما دام القبر قائما ما دام القبر قائما - <u>00:02:40</u> وظاهرا فانه يصلي عليه ولو ولو بعد ولو بعد سنوات ولو بعد سنوات والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر انه اتى اهل البقيع بعد تسع سنوات وصلى عليهم صلاة الميت وصلى عليهم صلاة الميت وصلى عليهم صلاة الميت - <u>00:03:00</u>

فهذا الذي ذكره هو الصحيح اللي ذكره هو الصحيح. واما اه فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر على قبر ام سعد رضي الله

بعد شهر فاتح رواه الترمذي - <u>00:03:17</u>

وفيه ايضا آآ فيه ارسال اي فيه انقطاع وسعد بن عبادة لكن نقول ليس في ذلك ليس في ذلك دلالة على انه لا يجوز ان يصلي على ما زاد من على ما ذاك انه لا يصلي على ما زاد على ذلك. بل نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر لا شهر - 00:03:32 فيه دلالة ان ما دون الشأن يصلي على من باب اولى. واما ما بعد الشهر فلم يتعرض له الشارع والاصل ان ما بعد الشهر يدور في دائرة الجواز والاباحة فنقول لا حرج ان يصلى على الميت ولو بعد - 00:03:51

ولو بعد شهور وكما ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اهل البقيع بعد تسع سنوات صلاته على الميت صلاته على الميت صلى الله عليه وسلم - <u>00:04:06</u>